HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.103
17 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدوليـــة لحقوق الإنســـان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

شيلي

[٥ شباط/فبراير ١٩٩٩]

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا – الأرض والسكان	١ –١٢	٣
ثانيا – الهيكل السياسي العام	١٣–٥٩	٦
ألف – لمحة تاريخية	١٣–٢٦	٦
باء – الدولة	٢٧–٣٠	٩
جيم – السلطة التنفيذية	٣١–٣٨	١٠
دال – السلطة التشريعية	٣٩–٤٦	١٣
هاء – السلطة القضائية	٤٧–٥٩	١٥

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٦٠ -١١٤	١٨
ألف -حماية حقوق الإنسان الأساسية في الدستور	٦٠ -٦٦	١٨
باء -تقبُّل القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي	٦٧ -٧٧	١٩
جيم - سبل الانتصاف التي تكفل ممارسة الحقوق الأساسية	٧٨ -٨٤	٢٤
دال - السلطات المختصة في شؤون حقوق الإنسان	٨٥-١١٤	٢٥
رابعا-الإعلام والإعلان	١١٥-١٢٠	٣١
ألف - نشر تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح	١١٥	٣١
باء - نشر صكوك حقوق الإنسان	١١٦-١١٩	٣١
جيم - إعداد التقارير لتقديمـــها إلى لجان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٢٠	٣٣

أولاً- الأرض والسكان

١- الأرض: تقع شيلي في الحافة الجنوبية الغربية لأمريكا الجنوبية، حيث تشغل شريطاً طويلاً وضيقاً من الأرض تمتد نحو ٤ ٢٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب. ويبلغ متوسط عرضها ٢٥٠ كيلومتراً. وتوجد على بعد نحو ٠٠٠ ٣ كيلومتر من ساحلها، في المحيط الهادئ، جزيرة الفصح ومجموعة جزر خوان فرنانديس. وتبلغ المساحة الإجمالية لشيلي ٦٢٦ ٠٠٦ ٢ كيلومتراً مربعاً (٠٩٦ ٧٥٦ كيلومتراً مربعاً من الأراضي القارية و٠٠٠ ٢٥٠ ١ كيلومتر مربع من أراضي القطب الجنوبي).

٢- السكان:

مجموع عدد السكان

	المجموع	الذكور	الإناث
تعداد ١٩٩٢	٤٠١ ٣٤٨ ١٣	٢٥٤ ٥٥٣ ٦	١٤٧ ٧٩٥ ٦
عام ١٩٩٨	٧١٤ ٨٢١ ١٤	١١٨ ٣٣٦ ٧	٥٩٦ ٤٨٥ ٧

سكان المناطق الحضرية

	المجموع	الذكور	الإناث
تعداد ١٩٩٢	٤٠٥ ١٤٠ ١١	٧٦٠ ٣٦٤ ٥	٦٤٥ ٧٧٥ ٥
عام ١٩٩٨	٠٥٩ ٦٢٣ ١٢	٩٧٥ ١٥٣ ٦	٠٨٤ ٤٦٩ ٦

سكان المناطق الريفية

	المجموع	الذكور	الإناث
تعداد ١٩٩٢	٩٩٦ ٢٠٧ ٢	٤٩٤ ١٨٨ ١	٥٠٢ ٠١٩ ١
عام ١٩٩٨	٦٥٥ ١٩٨ ٢	١٤٣ ١٨٢ ١	٥١٢ ٠١٦ ١

الكثافة السكانية

تعداد ١٩٩٢	١٧,٦ نسمة للكيلومتر المربع
عام ١٩٩٨	١٩,٦ نسمة للكيلومتر المربع

معدل زيادة السكان

١٩٨٢-١٩٩٢	١,٦ نسمة عن كل ألف نسمة
١٩٩٧-١٩٩٨	١,٣ نسمة عن كل ألف نسمة

السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة

	المجموع	الذكور	الإناث
عام ١٩٩٨	%٢٩	%٣٠	%٢٨

السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً

	المجموع	الذكور	الإناث
عام ١٩٩٨	%٧	%٦	%٨

٣- الفئات العرقية: إن التكوين العرقي للسكان الذين تبلغ أعمارهم ١٤ عاماً فما فوق هو على النحو التالي: ٠٦٠ ٩٢٨ مابوتشِه (٧٣٠ ٤٧٠ من الذكور و٣٣٠ ٤٥٧ من الإناث)، و٤٧٧ ٤٨ أيمارا (٨٩٨ ٢٤ من الذكور و٥٧٩ ٢٣ من الإناث)، و٨٤٨ ٢١ رابانوي (٣٥٨ ٩ من الذكور و٤٩٠ ١٢ من الإناث). وتعترف دولة شيلي كذلك بالمجتمعات المحلية الأتاكامية والكوِتشوا والكوليا في شمال البلد والمجتمعات المحلية الكاواشكار أو الألاكالوف واليامَنا أو الياغان في الأقنية الجنوبية.

٤- معدل الولادة:

تعداد ١٩٩٢ ٢١,٧ عن كل ألف نسمة

عام ١٩٩٦ ١٩,٣ عن كل ألف نسمة.

٥- المعدل العام للخصوبة:

تعداد ١٩٩٢ ٢,٦ من الأبناء لكل امرأة

عام ١٩٩٦ ٢,٤ من الأبناء لكل امرأة

٦- متوسط العمر المتوقع:

	الذكور	الإناث
تعداد ١٩٩٢	٧١ عاماً	٧٧ عاماً
عام ١٩٩٦	٧٢ عاماً	٧٨ عاماً

٧- معدل الوفيات:

معدل الوفيات العام

تعداد ١٩٩٢ ٥,٥ عن كل ألف نسمة

عام ١٩٩٦ عن كل ألف نسمة

معدل وفيات الأطفال

تعداد ١٩٩٢ ١٤,٣ عن كل ألف مولود حي

عام ١٩٩٦ ١١,١ عن كل مولود حي

معدل وفيات الأمهات

تعداد ١٩٩٢ ٠,٣ عن كل ألف مولود حي

عام ١٩٩٦ ٠,٢ عن كل ألف مولود حي

٨- النساء: تبلغ نسبة النساء ربات الأُسَر ٢٥,٣ في المائة. وبلغت نسبة مشاركة النساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ١٥ عاماً في القوة العاملة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ٣٤,٤ في المائة مقابل ٧٦,٧ في المائة من الرجال.

٩- الدين: دولة شيلي علمانية وتوجد فيها حرية العبادة. ودين الغالبية في البلد هو الكاثوليكية الرومية. وأظهرت بيانات تعداد السكان لعام ١٩٩٢ أن ٧٧ في المائة من السكان البالغين أعلنوا أنهم كاثوليك؛ و١٢ في المائة أنهم إنجيليون؛ و١ في المائة بروتستانت؛ وأعلن ٤ في المائة أنهم ينتمون إلى أديان أخرى؛ و٦ في المائة أنهم غير مبالين أو ملحدون.

١٠- اللغة: اللغة الرسمية هي الإسبانية، إلا أن ثمة مجتمعات محلية تتكلم المابوندوغوم (مابوتشِه) والأيمارا والرابانوي. ويجري التعليم بلغتين في مدارس التعليم الأساسي الواقعة في مناطق نفوذ السكان الأصليين.

١١- تعليم القراءة والكتابة: تبلغ النسبة الإجمالية لمن يعرفون القراءة والكتابة قرابة ٩٤,٦ في المائة، حيث يشكل الرجال ٩٤,٨ في المائة منهم، والنساء ٩٤,٤ في المائة. وتبلغ نسبة معرفة القراءة والكتابة في المناطق الحضرية حوالي ٩٦,٣ في المائة، حيث تبلغ ٩٦,٧ في المائة بين الرجال و٩٦ في المائة بين النساء. وتبلغ نسبة معرفة القراءة والكتابة في المناطق الريفية حوالي ٨٦ في المائة، حيث تبلغ ٨٦,٣ في المائة بين الرجال و٨٦ في المائة بين النساء.

المؤشرات الاقتصادية[(١)]

١٢- بلغت القيمة الإسمية للناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧ ما مقداره ١٠٠ ٧٧ مليون دولار. وبلغ الناتج المحلي الإجمالي للشخص الواحد في عام ١٩٩٧ ما مقداره ٢٧٣ ٥ دولاراً. وبلغ معدل التضخم السنوي في عام ١٩٩٧ ما نسبته ٦ في المائة. وبلغت الديون الخارجية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ما مقداره ٧٧٥ ٢٦ مليون دولار. وبلغ معدل البطالة الوطني في فترة الثلاثة أشهر تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في قوة عاملة قوامها ٨٢٠ ٦٨٣ ٥ شخصاً، ما نسبته ٥,٣ في المائة، حيث بلغت نسبة البطالة ٤,٧ في المائة بين الرجال و٦,٦ في المائة بين النساء.

---

(١) المصادر: المصرف المركزي و"برو شيلي" ووزارة الخارجية والمؤسسة الوطنية للإحصاء.

ثانيا- الهيكل السياسي العام

ألف - لمحة تاريخية

١٣- اكتشف تاج إسبانيا أراضي شيلي الحالية في أواسط القرن السادس عشر. ووصلها المكتشفون الأولون من النيابة الملكية في بيرو. وكانت شيلي محكومية، كما منحت مركز نقيبية عامة - تقديراً لها على الحرب التي شنتها ضد شعب مابوتشِه - حتى استقلالها من مملكة إسبانيا في القرن التاسع عشر.

١٤- وسُجل أول فعل تحرري في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٨١٠، بإنشاء أول مجلس حكم وطني. ووُقِّع على قرار الاستقلال في ١٢ شباط/فبراير ١٨١٨، ونُصِّب برناردو أوهيغينز، العسكري الذي قاد القوات الوطنية، مديراً أعلى لشيلي. وفي تموز/يوليه ١٨٢٣، تقرر إلغاء الاسترقاق، فكانت شيلي بذلك من أُولى البلدان التي قامت بذلك.

١٥- وبصدور دستور عام ١٨٣٣، ترسخ نظام سياسي جمهوري ذو طابع رئاسي، يقوم على فصل سلطات الدولة وتجديد فترتي ولاية الكونغرس ورئيس الجمهورية دورياً بانتخاب شعبي وفقاً لنظام اقتراع قائم على الملكية، على النحو المتبع في ذلك الزمن. واعتباراً من التاريخ المذكور، أبقى البلد على عملية لإقرار سيادة القانون، ولم تعطَّل هذه العملية إلا مرتين هما: حرب عام ١٨٩١ الأهلية، التي انتهت بفوز أنصار النظام البرلماني على المدافعين عن النظام الجمهوري؛ وأزمة السياسة والحكم التي حدثت في الفترة بين ١٩٢٤ و١٩٣٢، وهي فترة توالت فيها حكومات عسكرية قصيرة العهد نتيجة لظهور طبقات المجتمع الوسطى والشعبية، التي عملت على تغيير الهياكل التقليدية للسلطة السياسية والاقتصادية.

١٦- وبإقرار الدستور السياسي لعام ١٩٢٥، أُرسي مجدداً نظام جمهوري راسخ، أفضى، ابتداء من عام ١٩٣٢، إلى فترة مطولة من الأوضاع الطبيعية في توليد الحكام وترسيخ المؤسسات الديمقراطية، التي ما فتئت تتحول عن طريق إصلاحات دستورية تدريجية عملت على توسيع نطاق المشاركة الشعبية في العملية السياسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٣٤، صدر قانون منح النساء والأجانب حق التصويت في انتخابات المجالس البلدية. ووسِّع نطاق ذلك ليشمل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بصدور قانون في هذا الخصوص في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩. وفي عام ١٩٧١، أُدخلت آخر تعديلات على دستور عام ١٩٢٥ وكانت تستهدف ضمان حكم القانون وتحديث اللوائح الناظمة للحقوق الاجتماعية والشخصية، والاقرار صراحةً بالحقوق السياسية، وتحسين حرية الرأي في سبيل تعددية النظام الديمقراطي، وتشجيع مشاركة المجتمعات المحلية بالاعتراف دستوريا بمنظماتها.

١٧- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عُطِّل النظام المؤسسي الديمقراطي بالاطاحة بالحكومة الدستورية للرئيس سلفادور أجندي غوسز، وإقامة النظام العسكري - برئاسة الجنرال أوغوستو بينوشيه أوغارتِه - الذي دام حتى ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٨- ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ حتى آب/أغسطس ١٩٨٨، عاش البلد في ظل حالة أو أكثر من حالات الاستثناء الدستوري، الأمر الذي أتاح مجالاً - أثناء الفترة المذكورة - لقيام حالة انتهاك منتظم لحقوق الإنسان، على نحو ما بيَّنته اللجنة الوطنية للحقيقة والوفاق، وهي هيئة أنشأتها عام ١٩٩٠ حكومة الرئيس باتريسيو أيلوين الديمقراطية، بهدف تحري حقيقة ما حدث أثناء فترة حكم النظام العسكري من انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية.

١٩- ووضع النظام العسكري نهاية للسياسة الاقتصادية التي كانت سائدة في البلد في العقود الأخيرة والقائمة على استبدال الواردات، وتنمية الصناعة الوطنية، والحمائية والرقابة والتنظيم اللوائحي من قبل الدولة، من أجل تنشيط النمو الداخلي، بمشاركة الدولة في العملية الانتاجية عن طريق شركات القطاع العام. وأرسي بدلا من ذلك نموذج الاقتصاد السوقي الاجتماعي السائد حاليا، القائم على حرية المبادرة والمشاريع الخاصة، والملكية الخاصة، وترك قوى السوق تحدد الأسعار، والنهوض بالقطاع التصديري، وانفتاح الاقتصاد على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، والدور الثانوي للدولة وتقليص حجمها عن طريق خصخصة المؤسسات العامة.

٢٠- ووضع الدستور السياسي لعام ١٩٨٠، المعمول به حاليا في شيلي، وأصبح نافذا أثناء فترة حكم النظام العسكري الذي كان يرأسه الجنرال أوغوستو بينوشيه. ويرسي هذا الدستور نظاما سياسيا ذا طابع رئاسي إلى حد كبير ويتضمن جوانب استبدادية محددة حاولت تعديلها الجهات التي تحبِّذ ديمقراطية غير مقيَّدة في أعقاب هزيمة الجنرال أوغوستو بينوشيه في الاستفتاء، وقد حدث هذا التعديل جزئيا نتيجة للاصلاح الدستوري الذي جرى عام ١٩٨٩.

٢١- وتم إنهاء النظام العسكري بواسطة حل سياسي لم يتم اللجوء فيه إلى العنف، تضمَّن قبول الدستور السياسي لعام ١٩٨٠ من جانب مختلف القوى المعارضة لحكم الجنرال بينوشيه. ووفقا لأحكام الدستور، جرى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ استفتاء بغرض تصديق أو رفض تعيين الجنرال بينوشيه - أي تعيينه من قِبَل المجلس العسكري الحاكم - رئيساً للجمهورية في فترة الانتقال إلى الديمقراطية التي تدوم حتى عام ١٩٩٧، وفقا لما ينص عليه الدستور.

٢٢- وعقب رفض هذا التعيين، بفوز الرافضين في الاستفتاء، بوشرت عملية تفاوض سياسي بين سلطات النظام العسكري والقوى السياسية التي كانت تدعمه والقوى المعارضة له، مما أتاح إجراء ما مجموعه ٥٤ إصلاحا دستوريا يستهدف تغيير أكثر الجوانب استبدادية في دستور عام ١٩٨٠، وصادق المواطنون على هذه الاصلاحات في استفتاء جرى في تموز/يوليه ١٩٨٩. ومن بين هذه الاصلاحات ما يلي: إجراء تعديلات في القواعد الناظمة لحالات الاستثناء، لغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان أثناء فترات سريان هذه القواعد؛ إضفاء طابع دستوري على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها شيلي والمعمول بها حاليا، فضلا عن واجب أجهزة الدولة في حماية هذه الحقوق وتعزيزها؛ تقييد المادة ٨ من الدستور التي كانت تنص على فرض قيود شديدة على أنشطة الأحزاب السياسية؛ تكريس التعددية السياسية بوصفها ضمانا من الضمانات الدستورية.

٢٣- وفي وقت لاحق، جرت انتخابات ديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، تولى رئاسة الجمهورية السيد باتريسيو آيلوين أسوكَر، الذي انتُخب لفترة أربع سنوات. وعلى النحو ذاته، انتخب في عام ١٩٩٣ رئيس الجمهورية الحالي، السيد إدواردو فرَي رويس - تاغلِه، الذي سيظل في الرئاسة حتى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٤- ولدى إعادة الديمقراطية في عام ١٩٩٠، نصِّب الكونغرس الوطني رسميا، وشُرع في عملية إعادة النظام المؤسسي الديمقراطي. ومنذ ذلك الحين، شهد البلد فترة تتصف بتطبيق حكم القانون بشكل طبيعي. ولم تعلن حالات استثناء دستوري، كما أن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور السياسي للدولة لم تتعرَّض لأي تقييد. إن الحكومتين الديمقراطيتين للرئيسين أيلوين وفرَي قد أدخلتا إلى نظام السوق الحرة استراتيجية نمو مع توخي الإنصاف، والابقاء على التوازنات الاقتصادية الكلية والتركيز بوجه خاص على البرامج الاجتماعية الرامية إلى تقليل الفقر والحرمان وتحسين الصحة وإتاحة فرص التعليم والتدريب لأهالي شيلي كافة. كما ساعدتا على إشراك البلد مجدداً في المحافل الدولية والمنظمات العالمية والمعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بالتجارة والسياسة وحقوق الإنسان.

٢٥- غير أنه ما زالت توجد عقبات أمام عملية النهوض بالمؤسسات الديمقراطية، وتتمثل هذه العقبات فيما يلي:

(أ) النظام الانتخابي الثنائي الذي لا يمت بصلة إلى العرف المتبع في شيلي والواقع التعددي الأحزاب فيها، حيث إن هذا النظام لا يتيح مجالا لتمثيل الأكثريات والأقليات تمثيلاً متناسباً وافياً، بل يفضل القوة الانتخابية الثانية على الأولى ويستبعد الأقليات، التي تبقى دون تمثيل برلماني ما لم تدخل في تحالفات انتخابية؛

(ب) وجود تسعة من أعضاء مجلس الشيوخ لا يُنتخبون باقتراع شعبي، بل يعيِّنهم أعضاء المحكمة العليا ومجلس الأمن القومي ورئيس الجمهورية؛

(ج) الطابع القراراتي لمجلس الأمن القومي وأعمال هذا المجلس، التي تتيح الاتفاق بالغالبية المطلقة، مما يجعل ممثلي القوات المسلحة (أربعة أعضاء من بين الأعضاء الثمانية الذين يتكون منهم المجلس). يشكلون القوة المرجِّحة في اتخاذ القرارات فيه. ويرأس رئيس الجمهورية حاليا مجلس الأمن القومي، الذي يتكون أعضاؤه من رئيسي مجلس الشيوخ والمحكمة العليا، والقادة العامين للقوات المسلحة، والمدير العام للشرطة، والمفتش العام للجمهورية. ويتولى المجلس الوظائف الأساسية التالية: إسداء المشورة لرئيس الجمهورية في شؤون الأمن القومي؛ إبداء رأيه لرئيس الجمهورية والكونغرس الوطني والمحكمة الدستورية بشأن الأحداث التي تشكل خطرا جسيما على النظام المؤسسي والأمن القومي؛ الطلب إلى السلطات الإدارية والموظفين العامين معلومات عن الأمن الخارجي والداخلي للدولة، وهم ملزمون بتقديم هذه المعلومات إلى المجلس؛ الابلاغ مسبقا عن الأحكام القانونية التي تحدد القوات الجوية والبحرية والبرية التي يتعين إبقاؤها جاهزة في أوقات السلم والحرب، إضافة إلى إتاحة دخول قوات أجنبية إلى أراضي الجمهورية ومغادرة القوات الوطنية إلى خارجها؛

(د) محكمة دستورية تفتقر طريقة تشكيلها إلى الطابع الديمقراطي، حيث إن جزءا من أعضائها يعينهم مجلس الأمن القومي. كما أن كون ثلاثة من أعضاء المحكمة العليا أعضاءً فيها يمثل ازدواجية فعلية في الوظائف. ويتصف تكوينها بطابع تقييدي بحكم الشروط المطلوبة لانتخاب أعضائها. وتتألف المحكمة الدستورية حاليا من سبعة أعضاء على النحو التالي: ثلاثة من قضاة المحكمة العليا تنتخبهم هذه المحكمة، ومحاميان ينتخبهم مجلس الأمن القومي، ومحامٍ يعينه رئيس الجمهورية، ومحامٍ ينتخبه مجلس الشيوخ؛

(ه) لا يمكن لرئيس الجمهورية تنحية القادة العامين للقوات المسلحة (الجيش والبحرية والقوى الجوية) والمدير العام للشرطة عن وظائفهم، على النحو المشروح أدناه (الفقرة ٣٢).

٢٦- عرضت الحكومتان الديمقراطيتان للرئيسين أيلوين وفرَي على الكونغرس الوطني مشروعات إصلاحات دستورية تستهدف تعديل المؤسسات المذكورة آنفاً وتحول دون إقامة ديمقراطية كاملة، وقد تعذر ذلك لعدم تأييده من جانب المعارضة السياسية وبسبب وجود أعضاء مجلس الشيوخ المعيَّنين (انظر الفقرة ٤١ (ب)).

باء - الدولة

٢٧- إن شيلي دولة وحدوية البنية. وأراضيها مقسَّمة إلى ١٢ إقليما ومنطقة العاصمة، حيث تقع مدينة سنتياغو، عاصمة البلد. ويقسَّم كل إقليم إلى محافظات، وتقسَّم كل محافظة إلى بلديات.

٢٨- والشكل السياسي للدولة هو النظام الديمقراطي. ويقر النظام الدستوري ديمقراطية تمثيلية تنتَخب فيها السلطات السياسية انتخابا مباشراً من الشعب لفترة محددة. ويمارِس الشعب السيادة عن طريق الانتخاب الدوري والاستفتاء، كما تمارسها السلطات التي يرسيها الدستور. ويتم عن طريق الاقتراع انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء الكونغرس الوطني وأعضاء المجالس البلدية ورؤساء البلديات. ويتم عن طريق الاستفتاء - ونطاقه محدود للغاية - اعتماد قرارات الاصلاح الدستوري. كما يُتوخى إرساء الأسس الأولى لديمقراطية شبه مباشرة عن طريق إجراء استفتاءات بلدية.

٢٩- ومن مخلفات النظام العسكري الذي كان قائما بين ١٩٧٣ و١٩٩٠، ينص الدستور على عنصر لا يمت بصلة إلى النظام الديمقراطي، هو أن نحو ٢٠ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ لا يُنتخبون بتصويت شعبي، بل تتولى تعيينهم أجهزة رسمية معيَّنة.

٣٠- إن شكل الحكومة داخل الدولة الديمقراطية هو الجمهورية ذات الطابع الرئاسي بصفة جوهرية.

جيم - السلطة التنفيذية

٣١- يشير الدستور إلى هذه السلطة من سلطات الدولة باسم "الحكومة"، ويرأسها رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة الذي يتولى وظائف الحكم والادارة التي ينهض بها بالتعاون المباشر والفوري مع وزراء الدولة وحاكمي الأقاليم والمحافظات ورؤساء البلديات وغيرهم من ذوي السلطة. ويُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام لفترة ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه للفترة التالية. وبموجب إصلاح دستوري جرى في عام ١٩٨٩، استُحدثت بصفة استثنائية فترة ولاية لرئيس الجمهورية مدتها أربع سنوات من أجل من سيتولى رئاسة الجمهورية في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، وقد أتم الرئيس باتريسيو أيلوين هذه الفترة.

١- صلاحيات رئيس الجمهورية

٣٢- يخوَّل رئيس الجمهورية عدة صلاحيات ذات مختلفة، من تأسيسية وتشريعية وسياسية ودولية وعسكرية ومالية وقضائية وإدارية، من بينها ما يلي:

- عرض مشروعات إصلاح الدستور، والمشاركة في مناقشتها في مجلسي الكونغرس، وإبداء ملاحظاته بشأنها، والموافقة على ما يرفعه إليه المجلسين من مشروعات إصلاح أو رفضها، والدعوة إلى إجراء استفتاء في حال نشوب نزاع بين الرئيس والكونغرس بشأن هذه الإصلاحات؛

- المساهمة في وضع القوانين وفقا لأحكام الدستور، والموافقة عليها وإصدارها. وهو مخوَّل بموجب هذه الصلاحية حق المبادرة دون غيره فيما يتعلق بأهم مسائل القانون، ويشارك في مناقشة أي مشروع قانون عن طريق وزرائه؛ ويحيط علما بالشؤون التي تتطلب معالجة عاجلة، ويبدي ملاحظاته على مشروعات القوانين المعتمدة؛

- إدارة العلاقات السياسية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية؛

- تهيئة القوات الجوية والبحرية والبرية وتنظيمها وتوزيعها وفقاً لمستلزمات الأمن القومي؛

- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة في حال نشوب حرب؛

- تعيين وفصل القادة العامين للجيش والبحرية والقوى الجوية والمدير العام للشرطة. وتنص الفقرة ١٨ من المادة ٣٢ من الدستور السياسي، من بين صلاحيات رئيس الجمهورية، على صلاحية تعيين القادة المذكورين وفصلهم. وتنص المادة ٩٣ منه على أن رئيس الجمهورية يعيِّن هؤلاء القادة لفترة أربع سنوات لا يمكن عزلهم خلالها، مع عدم جواز تعيينهم لفترة جديدة. ومن ثم، تنص المادة ٩٤

على أن تعيينات ضباط القوات المسلحة والشرطة وترقياتهم وإحالتهم إلى التقاعد تتم بموجب مرسوم أعلى "طبقا لأحكام القانون الأساسي الدستوري الخاص بذلك، التي تحدد القواعد الأساسية ذات الصلة". أما القوانين الأساسية الدستورية للقوات المسلحة والشرطة في شيلي، فهي تقضي بأن تعيينات الضباط وترقياتهم وإحالتهم إلى التقاعد تتم بموجب مرسوم أعلى، وتنص على وجوب "أن يقترح ذلك القائد العام للقوة المسلحة المعنية والمدير العام للشرطة، حسب الحالة". أي أن في الواقع أن هذه القاعدة تجرِّد رئيس الدولة من صلاحيته في البت في هذا الشأن، حيث إنه، بدون اقتراح القيادة العليا للجيش أو الشرطة، لا يمكنه ممارسة صلاحيته الدستورية؛

- إعلان حالات الاستثناء الدستوري، حسب الحالات والأشكال المحددة في الدستور؛

- الإشراف على تحصيل الإيرادات العامة وتقرير كيفية إنفاقها وفقاً لأحكام القانون؛

- تعيين قضاة محاكم العدل العليا وسائر القضاة بناء على اقتراح المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف، على التوالي؛

- تعيين وعزل وزراء الدولة ووكلاء الوزارات وحاكمي الأقاليم والمحافظات والموظفين الدبلوماسيين وسائر الموظفين العامين الذين يأتمنهم دون غيرهم على أسرار عمله؛

- ممارسة صلاحيته القانونية التي تخوِّله القيام، من جانب واحد، بإصدار قواعد قانونية عامة أو خاصة، من قبيل الأنظمة والمراسيم والتعليمات الموجهة إلى حكومة الدولة وإدارتها؛

- إصدار مراسيم ملزمة قانوناً إثر تخويله هذه الصلاحية من الكونغرس بموجب قانون.

٢- إدارة الدولة

٣٣- وقوامها الوزارات وأجهزة حاكمي الأقاليم والمحافظات والأجهزة والدوائر العامة المنشأة للنهوض بالوظائف الإدارية، بما فيها دائرة مراقبة الحسابات العامة للجمهورية والمصرف المركزي والقوات المسلحة وقوى النظام والأمن العامين، والبلديات، والمؤسسات العامة المنشأة بمقتضى أحكام القانون.

٣- وزراء الدولة

٣٤- وهم يتعاونون مباشرة وفورا مع رئيس الجمهورية في تصريف شؤون الدولة وإدارتها. وتوجد حالياً الوزارات التالية: الداخلية؛ والخارجية؛ والدفاع الوطني؛ والاقتصاد والترويج والإعمار؛ والمالية؛ والتعليم؛ والعدل؛

والأشغال العامة؛ والزراعة؛ والموارد الوطنية؛ والعمل والضمان الاجتماعي؛ والصحة العامة؛ والمعادن؛ والإسكان والتنمية الحضرية؛ والنقل والمواصلات؛ والأمانة العامة للحكومة؛ والتخطيط الوطني؛ والأمانة العامة لرئاسة الجمهورية. وتوجد، إلى جانب هذه الوزارات الثمانية عشرة، دائرة وطنية لشؤون المرأة تتمتع مديرتها برتبة وزير.

٤- حاكمو الأقاليم والمحافظات ورؤساء البلديات

٣٥- يتولى إدارة كل إقليم حاكم إقليم يحظى حصراً بثقة رئيس الجمهورية. ويتولى إدارة المحافظات حاكمون لها يعينهم ويغيرهم رئيس الجمهورية حسب مشيئته. وتتولى البلديات الإدارة المحلية لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، ويرأسها رئيس بلدية يُنتخب باقتراع شعبي لفترة أربع سنوات.

٥- القوة العامة

٣٦- يتضمن دستور عام ١٩٨٠ فصلاً خاصاً للقوات المسلحة وقوى النظام والأمن العام، وهو يفصل بوضوح بين القوات المسلحة وقوى النظام والأمن العام. فالقوات المسلحة قوامها الجيش والبحرية والقوى الجوية، بينما تتكون قوى النظام والأمن العام من الشرطة (شبه العسكرية) وشرطة التحري - الأولى يرتدي أفرادها زياً موحداً أما الثانية فيرتدي أفرادها ثياباً مدنية - وهي تشكل بمجملها "القوة العامة". والمهمة المحددة لهذه القوة هي ضمان النظام العام والأمن العام داخلياً، فضلاً عن إنفاذ القانون، من خلال محاكم العدل ووضع الأحكام القضائية موضع التنفيذ، حيث تفتقر المحاكم إلى أجهزتها الخاصة لإنفاذ قراراتها. ومنذ عام ١٩٧٤، بصدور المرسوم بقانون رقم ٤٤٤، أثناء فترة حكم النظام العسكري، نُقلت تبعية الشرطة وشرطة التحري، اللتين كانتا تابعتين لوزارة الداخلية، إلى وزارة الدفاع، فأصبحتا تابعتين لوكيلي الوزارة لشؤون الشرطة وشرطة التحري على التوالي.

٣٧- وعلى الرغم من أن الشرطة مخولة الصلاحيات القانونية اللازمة للعمل على مكافحة الجريمة، فهي، في مجال النظام العام - من حيث الواقع ودون أن ينطوي ذلك على منحها سلطة حتمية - تتلقى التعليمات والتوجيهات من وزارة الداخلية نظراً إلى أن ليس لوزارة الدفاع صلاحيات في هذا المجال. ومما يعمل أيضا على تفعيل هذه العلاقة بين وزارة الداخلية والشرطة أن أمانة الدولة هذه تتولى - بموجب مرسوم أعلى - التنسيق بين بقية الوزارات فيما يتعلق بأمن المواطنين.

٣٨- وعلى الرغم من التبعية المشتركة لقوتي الشرطة هاتين، ثمة أوجه اختلاف بينهما. ففي حين أنه لا يمكن عزل المدير العام للشرطة، يجوز لرئيس الجمهورية تعيين المدير العام لشرطة التحري وفصله بحرية. وفيما يتعلق باختصاص أفراد هاتين القوتين، يخضع رجال الشرطة للقضاء العسكري، بينما لا يخضع له عناصر شرطة التحري، الذين يحاكمون في محاكم العدل العادية، شأنهم في ذلك شأن أي من المدنيين. ومن جهة أخرى، يمنح الدستور القوات المسلحة (الجيش والبحرية والقوى الجوية) والشرطة صفة هيئة مسلحة، مستثنية من ذلك شرطة التحري، على الرغم من أن أعضاءها مخولون استخدام الأسلحة بموجب أحكام قانونها الأساسي.

دال - السلطة التشريعية

٣٩- إن الأجهزة التشريعية المركزية لدولة شيلي هي: الكونغرس الوطني، الذي يشترك فرعاه في سن القوانين، إضافة إلى قيامهما بأعمال الرقابة وإبداء الآراء بشأن السياسة العامة؛ ورئيس الجمهورية، الذي يشارك في سن التشريعات بممارسته صلاحياته في المبادرة التشريعية، وفي ممارسة حق النقض المُوقِف جزئياً، وتخويل الصلاحيات التشريعية، وإعطاء مشروعات القوانين صفة الاستعجال، والمشاركة في المناقشة البرلمانية من خلال الوزراء، والموافقة على القرارات وإصدارها.

١- القواعد التي لها مكانة القانون

٤٠- يندرج في شيلي في هذه الفئة: القوانين الأساسية والدستورية، المتعلقة بمواضيع محددة صراحة في الدستور؛ القوانين التفسيرية للدستور؛ قوانين الغالبية المقيَّدة؛ القوانين العامة أو العادية. كما توجد المعاهدات الدولية، التي تكتسب صفة قانون لدى إقرارها من قبل الكونغرس.

٤١- ويُعد بمثابة قانون أيضاً ما يصدره رئيس الجمهورية من مراسيم ملزمة قانوناً وما صدر أثناء فترة حكم النظام العسكري من مراسيم بقوانين يقر لها التشريع هذه الصفة.

٢- تكوين الكونغرس الوطني

٤٢- يرسي دستور عام ١٩٨٠ نظام المجلسين وفقاً للعرف المتناقَل في شيلي. ويتكون الكونغرس الوطني من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويتكون مجلس النواب من ١٢٠ عضواً يُنتخبون في اقتراع مباشر، ويتجدد المجلس بكامله كل فترة أربع سنوات. أما مجلس الشيوخ فهو يتألف من ثلاث فئات من الأعضاء، على النحو التالي: (أ) ٣٨ عضواً يُنتخبون باقتراع مباشر لمدة ثمان سنوات، ويتم تبديلهم بالتناوب كل أربع سنوات، حيث يتم تارة انتخاب ممثلين ليحلوا محل ممثلي الأقاليم ذات الأرقام المفردة، ويتم في الفترة التالية انتخاب ممثلين ليحلوا محل ممثلي الأقاليم ذات الأرقام المزدوجة ومنطقة العاصمة؛ (ب) تسعة من أعضاء مجلس الشيوخ يعيَّنون كل فترة ثمان سنوات من قبل الأجهزة التالية في الدولة: إثنان من القضاة السابقين في المحكمة العليا، تنتخبهما المحكمة المذكورة؛ مفتش عام للجمهورية سابقاً، تنتخبه المحكمة العليا؛ قائد عام سابق لكل من الجيش وسلاح البحرية والقوى الجوية ومدير عام للشرطة سابقا، ينتخبهم جميعاً مجلس الأمن القومي؛ رئيس سابق لإحدى الجامعات التابعة للدولة أو التي تعترف بها الدولة، يعيِّنه رئيس الجمهورية؛ وزير دولة سابق، يعينه رئيس الجمهورية؛ (ج) واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الشيوخ الذين نالوا هذه العضوية عن جدارة واستحقاق، لمدى الحياة، ويكونون من رؤساء الجمهورية السابقين الذين تولوا منصب الرئاسة طيلة ست سنوات.

٤٣- لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس الشيوخ، وبين أي منهما وأية وظيفة أو مهمة يُدفع أجرها من خزينة الدولة أو البلديات أو جهات رسمية مستقلة أو جهات شبه رسمية أو مؤسسات تابعة للدولة أو جهات يكون لخزينة الدولة أصول رأسمالية فيها. كما تتعارض هاتان الوظيفتان مع أية وظيفة أو مهمة أخرى ذات طبيعة مماثلة لهما.

٣- مجلس النواب

٤٤- فيما يلي الصلاحيات المخوَّلة مجلس النواب حصراً:

- الرقابة على أعمال الحكومة؛

- القيام، أمام محكمة سياسية، بمقاضاة رئيس الجمهورية، ووزراء الدولة، وقضاة محاكم العدل العليا، والمراقب العام لحسابات الجمهورية، والقادة العسكريين والبحريين لقوى الدفاع الوطني، وحاكمي الأقاليم والمحافظات.

٤- مجلس الشيوخ

٤٥- فيما يلي الصلاحيات المخوَّلة مجلس الشيوخ حصراً:

- الإحاطة علماً بما يوجهه مجلس النواب من اتهامات إلى السلطات المذكورة آنفاً أمام محكمة سياسية، والبت في هذه الاتهامات بوصفه هيئة من المحلفين، والاكتفاء بإعلان ما إذا كان المتهم مذنباً بارتكاب ما يُنسب إليه من جرم أو مخالفة أو إساءة لاستخدام السلطة؛

- البت في مقبولية ما يعتزم أحد اتخاذه من إجراءات قضائية بحق وزير ما من وزراء الدولة؛

- البت في حالات تضارب الاختصاصات بين السلطات السياسية أو الإدارية ومحاكم العدل العليا (محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية ومحكمة العدل العليا)؛

- إعادة منح المواطنية لمن حكم عليهم بعقوبات شديدة؛

- الموافقة أو عدم الموافقة على تعيين رئيس الجمهورية موظفين عامين معيَّنيين؛

- الموافقة على غياب رئيس الجمهورية عن البلد لفترة تتجاوز ٣٠ يوماً؛

- قبول أو رفض استقالة رئيس الجمهورية من منصبه؛

- الموافقة على إعلان المحكمة الدستورية بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يعتدون على النظام المؤسسي للجمهورية؛

- الإفتاء برأيه لرئيس الجمهورية عندما يطلب الرئيس إليه ذلك.

٥- الكونغرس

٤٦- فيما يلي الصلاحيات المخوَّلة الكونغرس حصراً:

- إقرار أو رفض إقرار المعاهدات الدولية التي يقدمها إليه رئيس الجمهورية قبل المصادقة عليها؛

- إبداء رأيه بشأن حالات الحصار.

هاء - السلطة القضائية

٤٧- تتألف السلطة القضائية من المحاكم العادية التالية: محكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف المختلفة، ورؤساء المحاكم وقضاتها، ومحاكم القضاء العام. كما تتألف من المحاكم الخاصة التالية: محاكم القاصرين، ومحاكم العمل، والمحاكم العسكرية في أوقات السلم.

١- محكمة العدل العليا

٤٨- يوجد مقرها في عاصمة الجمهورية، وهي مؤلفة من ٢١ قاضياً، تنتخب المحكمة ذاتها أحدَهم رئيساً لها كل ثلاث سنوات. ويعين رئيس الجمهورية قضاة هذه المحكمة ومدعيها العامين كذلك، من قائمة من خمسة أشخاص تقترحهم المحكمة نفسها، وبموافقة مجلس الشيوخ.

٤٩- وتخوَّل المحكمة العليا صلاحيات إدارة محاكم الدولة كافة والرقابة والإشراف عليها، باستثناء المحكمة الدستورية، والمحكمة المؤهِّلة للانتخابات، والمحاكم الانتخابية الإقليمية، و المحاكم العسكرية في وقت الحرب.

٥٠- ويُقصد بصلاحيات الإدارة مجمل الصلاحيات التي تنطوي عليها أسبقية المحكمة العليا على بقية محاكم البلد، من قبيل وضع القوائم المتعلقة بتعيين قضاة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، وإعلان عدم إمكانية تطبيق

القواعد القانونية، والدراية بسبل الانتصاف المتمثلة في إنفاذ الحقوق الدستورية، والحماية، والاستئناف، وإعادة النظر في مجمل الأحكام القضائية، بهدف توحيد المعيار التفسيري للقانون النافذ.

٥١- ويقصد بصلاحيات الرقابة التفويض بإنزال عقوبات واعتماد تدابير بهدف حمل الموظفين القضائيين على الامتثال للقواعد الناظمة لأداء مهامهم.

٥٢- أما صلاحيات الإشراف فيقصد بها التدابير التي تتخذها المحكمة بهدف ضمان إقامة العدل بسرعة وعلى نحو أفضل، ومن بين هذه التدابير سن قرارات كالقرارات الناظمة لتطبيق سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية، وتقديم طلبات الحماية، والإجراءات المخالفة للدستور. كما تنظر المحكمة العليا فيما ينشأ من منازعات بشأن الاختصاصات بين القضاة والسلطات السياسية والإدارية (وزراء الدولة وحاكمو الأقاليم والمحافظات ورؤساء البلديات).

٢- محاكم الاستئناف

٥٣- ويوجد ١٧ محكمة استئناف، توجد مقارها في البلديات التالية: أريكا، وإيكيكِه، وأنتوفَغاستا، وكوبيَبو، ولاسِرينا، وفَلبَرايسو، وسَنتياغو، وسان ميغيل، ورَنكاغوا، وتالكا، وتشِيّان، وكونسبسيون، وتِموكو، وفالديفيا، وبويرتو مونت، وكويّا يكِه، وبونتا أرينَس. ويتفاوت عدد قضاة هذه المحاكم و المدعين العامين فيها حسب المحكمة، ويعينهم رئيس الجمهورية من قاعدة أسماء تقترحها المحكمة العليا.

٣- المحاكم الدنيا

٥٤- يرأس هذه المحاكم قضاة يعينهم رئيس الجمهورية من قائمة أسماء تقترحها محكمة الاستئناف الخاصة بكل منها. ويعيَّن الموظفون القضائيون الآخرون (الأمناء والكتبة والحارسون القضائيون ووكلاء محاكم الاستئناف والموظفون المساعدون) وفقا للقواعد التي تحددها المدونة الأساسية للمحاكم. وينص القانون الأساسي المذكور على المؤهلات اللازمة للقضاة وعلى عدد السنوات التي يتعين على من يعينون قضاة محكمة أو قضاة عامين أن يكونوا قد قضوها في ممارسة مهنة المحاماة.

٤- الولاية القضائية

٥٥- تنظم المدونة الأساسية للمحاكم شؤون المحاكم وصلاحياتها اللازمة لإقامة العدل بسرعة وعلى وجه كامل في جميع أنحاء البلد. ويمنح النظام القضائي الشيلي محاكم العدل صلاحية الفصل في الخلافات القانونية الناشئة بين الأطراف، عن طريق تطبيق الأحكام والعقوبات التي يحددها القانون أو بتطبيق إجراءات العدالة الطبيعية حيثما تسمح أحكام القانون بذلك صراحة.

٥- الاختصاص

٥٦- إن الخلاف المسمى محاكمة أو قضية أو نزاع قانوني قد يكون ذا طابع مدني، فيكون عندئذ من اختصاص المحاكم المدنية. وإذا كان النزاع ذا طابع جنائي، يكون من اختصاص المحاكم الجنائية.

٥٧- وللمحاكم العادية أيضاً اختصاص الفصل في المنازعات التي تحدث بين الأشخاص وإدارة الدولة أو وكالاتها أو البلديات، حيث لا توجد محاكم إدارية.

٦- الإحالة إلى محكمة ثانية

٥٨- القاعدة العامة هي أن تنظر المحاكم المذكورة آنفاً في الدعاوى التي تندرج في نطاق اختصاصها. وتتولى محاكم الاستئناف إعادة النظر في الأحكام القضائية بوصفها محاكم من الدرجة الثانية عن طريق استئناف تلك الأحكام. ويمكن طلب استئناف أحكام الدرجة الأولى الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحكمة العرفية.

٧- المبادئ ذات المرتبة الدستورية التي تستند إليها السلطة القضائية في أعمالها

٥٩- إن المبادئ ذات المرتبة الدستورية التي تستند إليها السلطة القضائية في أعمالها هي التالية:

- يقضي مبدأ القانونية بأنه لا يجوز محاكمة أحد من قِبَل لجان خاصة، بل ينبغي محاكمته من قِبَل المحكمة التي يحددها القانون وتكون قد أنشئت في وقت سابق بموجب أحكام القانون؛

- مبدأ الإلزامية، الذي يتوجب على المحاكم بموجبه أن تنظر دوماً في القضايا المعروضة عليها؛

- مبدأ الاستقلال، الذي يمنح حصراً محاكم العدل المنشأة بمقتضى أحكام القانون صلاحية النظر في الدعاوى المدنية والجنائية والفصل فيها والعمل على وضع أحكامها الصادرة في هذه الدعاوى موضع التنفيذ. ولا يجيز هذا المبدأ لرئيس الجمهورية والكونغرس النظر في هذه الدعاوى أو فتحها مجدداً بعد أن يكون قد تم الفصل فيها، ولا يجيز لهما إعادة النظر في أسس الأحكام القضائية الصادرة بشأنها أو في مضمون هذه الأحكام؛

- عدم جواز عزل القضاة من وظائفهم على الرغم من تقيدهم في أداء مهامهم بالسلوك الذي تقتضيه أحكام القوانين والدستور، وذلك بهدف ضمان الاستقلال في إقامة العدل؛

- الإمرة، وهي الصلاحية التي تقوم بموجبها المحاكم العادية والخاصة التي تتألف منها السلطة القضائية بإنفاذ أحكامها، بحيث تصدر أوامر مباشرة إلى القوى العامة، أي الشرطة وشرطة التحري (انظر الفقرة ٣٦).

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - حماية حقوق الإنسان الأساسية في الدستور

٦٠- تنص المادة ١٩ من الفصل الثالث من الدستور على الحقوق والحريات الأساسية التي تحظى بالحماية في صكوك دولية مختلفة. ويكفل الدستور لجميع الأشخاص: الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية للفرد؛ وحظر ممارسة أي ضغط غير مشروع عليه؛ والمساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون في ممارسة الحقوق؛ والحق في الدفاع القانوني، وحق الشخص في أن يحاكم أمام المحكمة المحددة في القانون والمنشأة مسبقاً بموجبه؛ وحق الشخص في التمتع بضمانات الإجراءات السليمة والعادلة، وحقه في ألا يعاقب بعقوبة أخرى غير العقوبة المنصوص عليها في قانون صدر قبل ارتكاب الجريمة، ما لم يكن القانون الجديد في صالح الطرف المعني؛ والحق في احترام وحماية الحياة الخاصة والعامة وشرف الفرد وأسرته؛ وحرمة البيت والاتصالات الخاصة بجميع أشكالها؛ وحرية الوجدان؛ والحق في الحرية الشخصية والأمن الفردي، والحق في الحياة في بيئة خالية من التلوث والتمتع بالحماية الصحية؛ والحق في التعليم وحرية التعليم؛ وحرية الرأي ونشر المعلومات بدون رقابة مسبقة؛ والحق في التجمع السلمي بدون إذن مسبق وبدون أسلحة؛ والحق في تقديم التماسات إلى السلطة؛ والحق في تكوين جمعيات بدون إذن مسبق وفي التعددية السياسة؛ وحرية العمل؛ وتولي جميع المناصب والوظائف العامة؛ والحق في الضمان الاجتماعي؛ وحق التنظيم النقابي؛ والمساواة في توزيع الضرائب؛ والحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي، مع مراعاة القواعد القانونية المنظمة له؛ وحق الشخص في ألا يتعرض لتمييز تعسفي من قبل الدولة وهيئاتها في الشؤون الاقتصادية؛ وحرية حيازة الممتلكات؛ والحق في الملكية؛ وحق التأليف والنشر فيما يتصل بالأعمال الفكرية والفنية؛ وحق الملكية الصناعية.

٦١- لا يعتبر نص المادة ١٩ من الدستور حصرياً، ومن ثم فإن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ليست شاملة. ويظهر ذلك من التاريخ الفعلي لهذه المادة حيث ذكر واضعوها: "لقد توخينا مادة تكفل احترام كل حق متأصل في الإنسان، حتى وإن لم يُذكَر صراحة في نصها".

٦٢- إن الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الدستور متوافقة مع الأحكام الواردة في الفصل الأول منه، التي تشير أيضاً إلى الحقوق الأساسية النابعة من الطبيعة البشرية، من قبيل الفقرة الأولى من المادة ١ التي ورد فيها: "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، والفقرة الرابعة، المشار إليها في موضع لاحق بالاقتران مع الفقرة الثانية من المادة ٥ (انظر الفقرات ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٨٥).

٦٣- وترد في الفصل الثاني من الدستور الحقوق السياسية، إلى جانب جنسية الأشخاص الطبيعيين، التي تمثل حقاً أساسياً آخراً.

٦٤- ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٦ من الدستور، فإنه، بغية تعديل الفصل الثالث منه، الذي يتناول الحقوق الأساسية، وكذلك فصله الأول، يقتضي الأمر إجراءات إصلاح أكثر صرامة من الإجراءات المطبقة في حالة تعديل الفصول الأخرى من الدستور.

حالات الاستثناء الدستوري

٦٥- يتناول الدستور السياسي للجمهورية (المادة ٣٩ وما يليها) الحالات التالية: حالة الإنذار، في حالة الحرب الخارجية؛ حالة الحصار في حالة الحرب الداخلية أو الاضطرابات الداخلية؛ حالة الطوارئ في حالات التعكير الخطير للنظام العام والإضرار بالأمن الوطني أو تعريضه للخطر، لأسباب داخلية أو خارجية؛ حالة الكوارث في حالة حدوث نكبة عامة.

٦٦- إن الفقرة ٢٦ من المادة ١٩ من الدستور السياسي للجمهورية تضمن صراحة عدم المساس بالقواعد المنظمة أو المكملة للحقوق الأساسية المعترف بها، من حيث جوهرها، وعدم فرض شروطاً أو ضرائب أو متطلبات تمنع ممارستها بحرية. وتعزيزاً لهذا المبدأ، ألغى الإصلاح الدستوري الذي جرى في آب/أغسطس ١٩٨٩ الفقرة الثانية من هذه المادة التي تستثني من هذا الضمان "القواعد المتعلقة بحالات الاستثناء الدستوري وغيرها من القواعد التي يتضمنها الدستور نفسه".

باء - تقبُّل القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي

١- القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون

٦٧- لا توجد قاعدة عامة صريحة تنص على إدراج القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون تلقائياً في النظام القانوني الداخلي لشيلي، ومن ثم ينبغي التمييز بين الاحتمالات التالية: عندما تتضمن قاعدة قانونية من القواعد الداخلية إشارة صريحة إلى القانون الدولي في حالة محددة، وفي هذه الحالة ينبغي للمحاكم الشيلية تطبيقه؛ أو عندما لا توجد مثل هذه الإشارة الصريحة، وفي هذه الحالة كان الموقف الثابت للقضاء، والذي أيده فقهاء القانون، يقضي بمنح القانوني الدولي كفاية قانونية.

٢- المعاهدات الدولية

٦٨- لا توجد قاعدة صريحة تنظم هذه المسألة، ولكن أحكام القضاء التي أيدها فقهاء القانون تقضي بأن تقبل أي معاهدة دولية في النظام القانوني الداخلي يحدث من خلال استكمال ثلاث مراحل، هي: موافقة الكونغرس الوطني عليها، وإصدارها من قبل رئيس الجمهورية ونشر نص المعاهدة ومرسوم إصدارها في الجريدة الرسمية. ويرد الأساس الذي يستند إليه تفسير المحاكم هذا في الفقرة ١ من المادة ٥٠ من الدستور السياسي، الذي يمنح الكونغرس الوطني دون سواه صلاحية: "الموافقة على المعاهدات الدولية التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية أو رفضها، قبل التصديق عليها. وتخضع الموافقة على معاهدة ما لنفس إجراءات الموافقة على أي قانون".

٦٩- وبعد الموافقة على المعاهدة الدولية وفقاً للخطوات المذكورة أعلاه، يجوز تطبيق أحكامها لدى المحاكم والسلطات الإدارية في البلد والاستشهاد بها أمامهما.

٧٠- وبالنسبة لمصادر القانون الداخلي الأخرى، يكون للمعاهدة الدولية قوة معادلة لقوة القانون. هذا ما يستنتج من معظم السابقات القانونية ومن إجماع الفقهاء، نظراً لعدم وجود قاعدة صريحة تحدد هذه المسألة.

٣- مركز المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٧١- يمنح الدستور السياسي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قيمة خاصة في النظام القانوني الداخلي، على نحو ما هو مبين أدناه.

٧٢- في إطار الإصلاح الدستوري لعام ١٩٨٩، عدلت الفقرة الثانية من المادة ٥ من الدستور التي كانت تنص على ما يلي: "يُعترف بأن مراعاة الحقوق الأساسية النابعة من الطبيعة البشرية يحدّ من ممارسة السيادة". وأُضيف بموجب التعديل أن: "من واجب أجهزة الدولة احترام وتعزيز الحقوق التي يكفلها هذا الدستور وتكفلها المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي والنافذة فيها".

٧٣- وقد أُدرج النص المضاف لغرض محدد هو تعزيز حقوق الإنسان في النظام القانوني للبلد وتقرير واجب مراعاتها وتعزيزها على جميع هيئات الدولة وسلطاتها، مع تضمين الدستور معاهدات حقوق الإنسان، التي كان لها مركز القانون وفقاً للمعايير السابقة.

٧٤- وعملت هذه القاعدة على توسيع نطاق حقوق الإنسان التي يحميها الدستور، مع العلم بأن الحقوق والواجبات والضمانات الأساسية التي تشكل جزءاً من المعاهدات الدولية التي صدقت عليها شيلي والسارية في البلد تعمل على توسيع وتكميل نطاق الحقوق المكرسة في المادة ١٩ من الدستور السياسي للجمهورية ولها نفس ما لتلك الحقوق من صفة دستورية. ومن ثم، فإن النظام القانوني الداخلي مرتبط بالنظام الدولي لحقوق الإنسان الذي تنتمي إليه شيلي. إن

النقاش الذي ما زال دائراً في البلد بشأن انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة حكم النظام العسكري يجعل من الصعب التوصل إلى توافق ثابت في الرأي فيما يتعلق بالمذاهب والاجتهادات بشأن المركز الدستوري للمعاهدات المذكورة. إن موضوع الانسجام بين أحكام معاهدات حقوق الإنسان السارية وأحكام النظام القانوني الداخلي هو حالياً محل نقاش مذهبي وقانوني. لقد فصلت المحاكم في هذه المسألة، لا سيما في الحالات المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون لعام ١٩٧٨ بشأن العفو العام، الذي جرى بموجبه إنهاء إجراءات التحقيق القضائية في حالات اختفاء المعتقلين. وفي حكم أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٩٠، رفضت مقولة عدم القابلية للتطبيق، بسبب عدم دستورية الأحكام القانونية بشأن العفو. ولكن في حكمين صادرين عن محكمة الاستئناف في عام ١٩٩٤، تقرر استبعاد تطبيق المرسوم بقانون بشأن العفو العام وما ترتب عليه من إغلاق ملف التحقيق القضائي المتعلق باختفاء المعتقلين، نظراً إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تعتبر شيلي طرفاً فيها، تحظر العفو العام صراحة أو ضمناً، مما يفتح الطريق أمام محاكم البلد لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً. وألغت المحكمة العليا هذا القرار فيما بعد. والأحكام التي صدرت فيما يتعلق بالحالات المذكورة لم تصدر على وجه التحديد بشأن نطاق الفقرة الثانية من المادة ٥ من الدستور، ولا بشأن أثر المعاهدات التي تشير إليها القاعدة المذكورة.

٤- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها شيلي والسارية المفعول

(أ) قبل إنشاء الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية

٧٥- الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. تاريخ تصديقها: ١٩٢٩/١/١٥. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٠/٥/٢٠.

الاتفاقية الخاصة بمركز الأجانب في أراضي كل من الدول المتعاقدة. تاريخ تصديقها: ١٩٣٤/٣/١٢. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٤/٩/١٤.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن جنسية النساء. تاريخ تصديقها: ١٩٣٤/٨/٢٩. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٤/١١/١٢.

الاتفاق الدولي لمكافحة الإتجار في تجارة الرقيق الأبيض. تاريخ انضمامها إليه: ١٩٣٥/٣/١٩. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٣٥/٦/١٨.

الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار في الرقيق الأبيض. تاريخ تصديقها: ١٩٣٥/٣/١٩. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٥/٦/١٨.

بروتوكول بشأن حالة معينة من حالات إنعدام الجنسية. تاريخ تصديقه: ١٩٣٥/٣/٢٠. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٣٥/٤/١٦.

الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء اللاتي بلغن سن الرشد. تاريخ تصديقها: ١٩٣٥/٣/٢٠. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٥/٤/١٥.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اللجوء السياسي: تاريخ تصديقها: ١٩٣٥/٣/٢٨. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٣٥/٥/١٧.

(ب) <u>في إطار منظومة الأمم المتحدة</u>

٧٦- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تاريخ تصديقها: ١٩٥٣/٦/٣. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٥٣/١٢/١١.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. تاريخ تصديقها: ١٩٦٧/٩/٣٠. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٦٧/١٠/١٨.

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم. تاريخ تصديقها: ١٩٧١/١١/٢٦. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٧١/١١/٣٠.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. تاريخ تصديقها: ١٩٧١/١١/١٢. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٧١/١١/٢٠.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. تاريخ تصديقها: ١٩٧٢/١/٢٨، مع تحفظ. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٧٢/٧/١٩.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين. تاريخ تصديقه: ١٩٧٢/٤/٢٧. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٧٢/٧/٢٠.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تاريخ تصديقه: ١٩٧٢/٢/١٠. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٨٩/٥/٢٧.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ تصديقه: ١٩٧٢/٢/١٠. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٨٩/٤/٢٩.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ تصديقها: ١٩٨٩/١٢/٧. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٨٩/١٢/٩.

اتفاقية حقوق الطفل. تاريخ تصديقها: ١٩٩٠/٨/١٣. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩٠/٩/٢٧.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تاريخ تصديقها: ١٩٨٨/٩/٣٠، مع تحفظات. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٨٨/١١/٢٦. تاريخ إيداع صك سحب التحفظات: ١٩٩١/٣/١٣. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩١/٩/٧.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ تصديقه: ١٩٩٢/٥/٢٧. تاريخ بدء نفاذه: ١٩٩٢/٨/٢٠.

الاتفاقية الخاصة بالرق، والبروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. تاريخ الانضمام إليها: ١٩٩٥/٦/٢٠. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩٥/١١/٧.

(ج) <u>في إطار منظومة البلدان الأمريكية</u>

٧٧- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة. تاريخ تصديقها: ١٩٧٥/٤/١٠. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٧٥/٥/٢٩.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة. تاريخ تصديقها: ١٩٧٥/٤/١٠. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٧٥/٤/٢٦.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"). تاريخ تصديقها: ١٩٩٠/٨/٢١، مع إعلانات. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩١/١/٥.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. تاريخ تصديقها: ١٩٨٨/٩/٣٠، مع تحفظات. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٨٨/١١/٢٦. تاريخ إيداع صك سحب التحفظات: ١٩٩٠/٨/٢١. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩١/١/١٣.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله ("اتفاقية بليم دو بارا"). تاريخ تصديقها: ١٩٩٦/١١/١٥. تاريخ بدء نفاذها: ١٩٩٨/١١/١١.

جيم - سبل الانتصاف التي تكفل ممارسة الحقوق الأساسية

٧٨- تكفل القواعد الدستورية والقانونية لجميع سكان البلد سبل الانتصاف قضائية وإدارية لاستعادة حقوقهم في حالة الإخلال بها. ويسري حالياً سبيلا الحماية والأمبارو كامل السريان، سواء في الظروف العادية أو في فترات الاستثناء، وهو ما لم يكن عليه الحال قبل الإصلاح الدستوري الذي جرى عام ١٩٨٩، حيث لم يكن من الجائز تطبيق أي منهما خلال حالتي التيقظ والحصار.

١- سبيل الحماية

٧٩- وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور، فإن الغرض من هذا سبيل الانتصاف هذا هو حماية الحقوق الأساسية المنصوص عليها فيه من الحرمان من ممارستها المشروعة أو تعكير هذه الممارسة أو تهديدها بالخطر من خلال ارتكاب أفعال تعسفية أو غير مشروعة أو الامتناع عن أفعال معيّنة. وبالرغم من أن الدستور لا ينص على ذلك، حددت أحكام القضاء أن صاحب الشكوى المؤهل لإجراء الحماية يمكن أن يكون السلطة السياسية أو الإدارية أو فرداً أو كياناً قانونياً. ووفقاً لطبيعة سبيل الانتصاف، يكون النظر فيه - أمام محكمة استئناف - ببالغ السرعة والاقتضاب وبدون شكليات غير ضرورية كيما تكون ممارسة إجراء الحماية فعالة. ويجري تقييم الخلفية والأدلة على نحو نزيه. ويكون الحكم نهائياً وقابلاً للاستئناف أمام المحكمة العليا في غضون فترة قصيرة. وينبغي أن تصدر قرارات المحاكم في غضون حدود زمنية قاطعة، وهناك إمكانيات واسعة كيما تتخذ على الفور التدابير الضرورية لإعادة سيادة القانون وتأمين حماية الشخص المعني.

٨٠- ويضمن سبيل الانتصاف هذا معظم الحقوق المكفولة في الدستور، من قبيل: الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية للفرد؛ المساواة أمام القانون، حق الشخص في ألا يحاكم أمام لجان خاصة بل أمام المحكمة المحددة في القانون والمنشأة مسبقاً بموجب أحكامه؛ وحق الأفراد في أن تحظى حياتهم الخاصة والعامة وسمعة أسرهم بالاحترام والحماية؛ وحرمة البيت وجميع أشكال الاتصالات الخاصة؛ وحرية الوجدان؛ وحق الشخص في اختيار النظام الصحي الخاص به؛ وحرية التعليم؛ وحرية الرأي والحق في تقديم المعلومات بدون رقابة مسبقة؛ وحرية التجمع السلمي بدون إذن مسبق وبدون أسلحة؛ وحرية تكوين جمعيات بدون إذن مسبق؛ وحرية العمل؛ وحرية التنظيم النقابي؛ وحرية ممارسة نشاط اقتصادي؛ وحرية حيازة الممتلكات؛ والحق في الملكية؛ وحق التأليف والنشر؛ والحق في المعيشة في بيئة خالية من التلوث. وإن حرية الفرد وأمنه يحظيان بالحماية بواسطة سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو).

٢- سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)

٨١- يقر الدستور السياسي تحت هذا الإسم حق الإحضاء أمام المحكمة في المادة ٢١ منه. ويتسم هذا الحق بأنه سبيل انتصاف خاص لحالات الحرمان من الحرية التي يجري فيها إخلال بأحكام الدستور أو القوانين. والغرض منه هو "إعادة سيادة القانون وتأمين الحماية الواجبة للشخص المعني"، مع التحقيق في الطريقة التي يجري بها الاعتقال. وينظم هذا الحق قانون الإجراءات الجنائية وقرار المحكمة العليا المتفق عليه عام ١٩٣٢ والمتعلق بكيفية تنفيذ أحكام القانون المذكور. ويضع القرار المذكور إجراءً سريعاً وغير رسمي للبت في تدبير الحرمان من الحرية. ويجوز لأي شخص تقديم طلب الانتصاف أمام محكمة الاستئناف، ولا يقتضي ذلك أي إجراء شكلي وينبغي الفصل فيه في غضون ٢٤ ساعة. وينص كل من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تأمر بمثول المعتقل شخصياً أمامها. وفي الممارسة العملية، يجري التحقق من حالة المعتقل بتوجيه رسائل كتابية إلى الجهة التي تعتقله أو بإجراء مشاورات هاتفية معها.

٨٢- ويمكن أيضاً التقدم بطلب الانتصاف هذا على سبيل الوقاية بالنيابة عن الأفراد الذين يتعرض حقهم في الحرية الشخصية وأمنهم الشخصي للتعطيل أو التهديد. وتقرر المحكمة في هذه الحالة التدابير الضرورية لحماية هؤلاء الأشخاص.

٣- سبل الانتصاف الإدارية

٨٣- وفقاً للقانون الأساسي الدستوري المتعلق بالقواعد العامة لإدارة الدولة (رقم ١٨٥٧٥، المادة ٩): "تكون الإجراءات الإدارية قابلة للطعن فيها من خلال سبل الانتصاف المحددة في القانون. ويجوز دائماً تقديم طلب انتصاف لإعادة النظر في الإجراء أمام الهيئة المسؤولة عن ذلك الإجراء المعني ويجوز، عند الاقتضاء، تقديم طلب انتصاف عن طريق التسلسل الإداري أمام رئيس الموظف المعني، مع عدم الإخلال بالإجراءات القضائية ذات الصلة".

٨٤- أما القانون الأساسي الدستوري المتعلق بمكتب المراقب العام للجمهورية (رقم ١٠٣٣٦، المادتان ٦ و١٠) فينص على أن أي قرار يصدر من خلال هيئات إدارة الدولة يخضع لإجراءات المراجعة الدستورية. وتمارس هيئة المراقبة، بموجب هذه الآلية، سلطات تحقيق واسعة من خلال تقديم آراء ملزمة للإدارة، تستند إلى مجموعة واسعة من القواعد الوطنية، بما في ذلك القواعد الخاصة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

دال - السلطات المختصة في شؤون حقوق الإنسان

٨٥- من واجب جميع سلطات البلد، لدى ممارستها وظائفها، احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وينص الدستور على أن غاية الدولة هي أن تكون "في خدمة الفرد"، باعتبار أن ذلك هو أساس السلطة المؤسسية. وينبغي لها، في سبيل ذلك، "أن تسهم في إيجاد الأوضاع الاجتماعية التي تسمح لكل فرد من أفراد المجتمع الوطني تحقيق ذاته من

الناحيتين الروحية والمادية بأقصى قدر ممكن، مع الاحترام الكامل للحقوق والضمانات المنصوص عليها في هـــذا الدستور" (المادة ١، الفقرة الرابعة).

٨٦- وتُعتبر حقوق الإنسان في شيلي بمثابة الحدود التي تقف عندها سيادة الدولة. وبموجـب الدسـتور، تمثـل الحقوق النابعة من الطبيعة البشرية حدوداً لسيادة الدولة. وتنص المادة ٥ من الدستور في فقرتها الأولى على أنـه: "تُعتبر مراعاة الحقوق الأساسية النابعة من الطبيعة البشرية حدوداً تقف عندها ممارسة السيادة". وكما أشـير فـي موضع سابق، فقد تمت بموجب الإصلاح الدستوري لعام ١٩٨٩، إضافة فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على أنـه: "من واجب أجهزة الدولة احترام وتعزيز الحقوق التي يكفلها هذا الدستور، والمعاهدات الدولية التي صدقت عليـها شيلي والسارية". وبموجب هذا الحكم، ينبغي لكل جهاز من أجهزة الدولة، في مجال اختصاصه، احـترام الإنسـان لجميع سكان البلد وتعزيزها ضماناً لفعالية نفاذها. وبهذا الإصلاح، تلتزم دولة شيلي بالنهوض بحقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي صدقت عليها والسارية المفعول.

٨٧- وتعتبر المحاكم التي تشكل السلطة القضائية (انظر الفقرات ٤٧-٥٩) هي المختصة بالنظر في الشـكاوى التي يقدمها الأشخاص المنتهكة حقوقهم. ولا يوجد في شيلي هيئات عامة معينة مسؤولة عن مراقبة تطبيق حقـوق الإنسان.

٨٨- ويجري حالياً، كجزء من عملية تحديث نظام العدل في شيلي، إعداد إصلاح سيغير نظام الإجراءات الجنائية الحالي، من خلال إصدار قانون جديد للإجراءات الجنائية يستعاض بموجبه عن نظام الإجراءات الحالي ذي الطـابع التحقيقي بنظام يستجيب لمقتضيات المحاكمة الشفوية العلنية والقائمة على تنازع الخصوم التي ستتولى مسـؤوليتها محكمة كلية تقيِّم الأدلة وتصدر الأحكام، ونيابة عامة يكون لوكلائها سلطات تحقيق واسعة خلال قيام الدعوى، مـع مراعاة مجموعة من الضمانات تحمي حقوق المتهم منذ بدء إجراءات الدعوى المرفوعة ضده. وكجزء مـن هـذا التغيير، نشرت الجريدة الرسمية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القانون رقم ١٩٥١٩ بشأن الإصـلاح الدسـتوري المتعلق بالنيابة العامة، بينما لم يُبت بعد في مشروع القانون الأساسي المتعلق بذلك وفي غيره من مشاريع القوانيـن التي تشكل جزءاً من هذا الإصلاح الإجرائي.

٨٩- ويكرس الدستور الحق في الدفاع القانوني (المادة ١٩، رقم ٣، الفقرتان الثانية والثالثة)، ويكمِّلـه قـانون الإجراءات الجنائية (المواد ٦٧ و٢٧٨ و٣٠٣). والدفاع القانوني إجباري منذ لحظة إحالة المتهم إلى المحاكمة، مثله مثل كفالة الدفاع المجاني لغير القادرين على تحمل تكاليفه. ويقوم بتوفير هذا الدفاع محامون معيّنون لذلك ومحامون تابعون لهيئات المساعدة القانونية، التي يعمل فيها جنباً إلى جنب مع محامين متعاقدين ، خريجو كليات الحقوق بـلا مقابل، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للتأهل والحصول في وقت لاحق على صفة محام.

١- الهيئات المسؤولة عن مراقبة السيادة الدستورية

٩٠- إن الطابع البات لجميع الأحكام الدستورية - المذكورة آنفاً - بشأن الحقوق الأساسية وواجب السلطات في حمايتها، يستند إلى تكريس مبدأ السيادة الدستورية، الذي يقتضي إخضاع إجراءات أجهزة الدولة للدستور والأحكام الصادرة بموجبه: "إن أحكام هذا الدستور ملزمة لرؤساء الأجهزة المذكورة أو أعضائها ولكل شخص أو مؤسسة أو مجموعة. ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ المسؤوليات والعقوبات التي يحددها القانون" (المادة ٦). وفيما يلي الأجهزة المعهود إليها بمراقبة هذه السيادة.

المحكمة الدستورية

٩١- جرى شرح تكوينها في موضع سابق (انظر الفقرة ٢٥(د)). وهي تمارس رقابة وقائية على السيادة الأساسية للدستور خلال سير الإجراءات وكجزء من عملية صنع القوانين. والقوانين الدستورية الأساسية والتشريعات التفسيرية تخضع بصفة إجبارية لهذه الرقابة. أما باقي القواعد التي لها مرتبة القانون فتخضع لهذه الرقابة في حالة تساؤل رئيس الجمهورية أو مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو ربع الأعضاء العاملين في أي من المجلسين، عما إذا كان مشروع قانون ما متفقاً وأحكام الدستور.

٩٢- ويمكن للمحكمة الدستورية، إلى جانب هذه المهمة، أن تعلن عدم دستورية الأحزاب والحركات والمنظمات التي لا تحترم في أهدافها أو أفعالها أو سلوكها المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي، والتي تحاول إقامة نظام استبدادي أو تؤيد العنف كوسيلة لبلوغ أهداف سياسية.

المحكمة العليا

٩٣- تقوم المحكمة العليا بصفتها هذه أو بناء على طلب من أحد الأطراف بحماية السيادة الدستورية للقواعد القانونية السارية التي تتعارض مع نص الدستور، ولا تعلن عدم إمكانية تطبيقها إلا في حالة النزاع الذي يتناوله الإعلان، دون إلغاء صلاحية أو سريان النص الذي يُعتبر غير دستوري. وهي تمارس هذه الوظيفة كجزء من اختصاصاتها المتعلقة بالتنظيم الإداري (انظر الفقرة ٥٠).

المحكمة المعنية بالبت في صحة الانتخابات

٩٤- تضم هذه المحكمة خمسة أعضاء: أربعة تنتخبهم المحكمة العليا، منهم ثلاثة قضاة أو قضاة سابقين ومحام، بالإضافة إلى رئيس سابق لمجلس الشيوخ أو مجلس النواب شغل هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وتقوم هذه الهيئة بالنظر في نتائج فرز الأصوات في الانتخابات والبت في صحتها والفصل فيما قد ينشأ عنها من شكاوى وإعلان أسماء المرشحين المنتخبين.

مكتب المراقب العام للجمهورية

٩٥- يرأس هذا المكتب المراقب العام للجمهورية، وهو موظف غير قابل للعزل من منصبه ويعيِّنه رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ بأغلبية أعضائه العاملين. والغرض منه هو التحقق من قانونية التشريعات الإدارية ودستورية المراسيم التي لها أثر القانون والتي يصدرها رئيس الجمهورية بتفويض من الكونغرس.

٢ - الهيئات المسؤولة عن توضيح حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت بصورة منهجية خلال فترة حكم النظام العسكري، والتعويض عنها

المكتب الوطني للعودة

٩٦- أُنشئت هذه الهيئة للعمل على إعادة إدماج الشيليين العائدين من المنفى في المجتمع. وظلت تعمل حتى شهر آب/أغسطس ١٩٩٤. وتولت هذه الهيئة خلال سنوات عملها الثلاث معالجة حالات ٢٥١ ١٩ من العائدين، مما يمثل مع أفراد أسرهم ما مجموعه ٠٠٠ ٥٦ شخص تقريباً.

اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح

٩٧- في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أُنشئت اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح بموجب المرسوم الأعلى رقم ٣٣٥ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ والصادر عن وزارة العدل، لغرض التحقيق في أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة التي ارتُكبت في الفترة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١١ آذار/مارس ١٩٩٠، وهي تشمل حالات اختفاء المعتقلين والأشخاص الذين جرى إعدامهم أو توفّوا تحت التعذيب، والتي يبدو أنها تنطوي على المسؤولية الأدبية للدولة بسبب أفعال ارتكبها موظفوها أو أشخاص عاملين لديها.

٩٨- وخلُص التقرير الذي أصدرته اللجنة بعد تسعة أشهر من العمل إلى أنه قد ارتكبت انتهاكات جسيمة للغاية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين ١٩٧٣ و١٩٩٠، أسفرت عن مقتل ٢٧٩ ٢ شخصاً. وإلى جانب الحالات المذكورة، هناك ٦١٤ حالة تعذر استجلاؤها، حيث لم تتوفر للجنة معلومات كافية للخلوص إلى نتيجة بشأنها.

الهيئة الوطنية للتعويض والتصالح

٩٩- نفذّت الهيئة الوطنية للتعويض والتصالح، المنشأة بموجب القانون رقم ١٩١٢٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، توصيات التقرير الذي قدمته اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح، وذلك خلال فترة عمل محددة جرى تمديدها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مع إيلاء اعتبار خاص لتقدير الحالات التي لم تحلها اللجنة المذكورة، والتحقيق بشأن المصير النهائي للضحايا، والتعويض المعنوي والمادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم.

١٠٠- وأصدرت الهيئة، في نهاية فترة ولايتها، تقريراً نهائياً يلخص العمل الذي أنجزته خلال أربع سنوات ونصف من عملها. ونظرت الهيئة في ٢ ١٨٨ حالة أُبلغ عنها وبتت فيها، وحددت ٨٩٩ شخصا في هذه الحالات باعتبارهم ضحايا. وشمل العمل الذي أنجزته الهيئة واللجنة التحقيق في ٤ ٧٥٠ بلاغاً وإعلان ٣ ١٩٧ شخصاً باعتبارهم ضحايا، أُقر بوفاة ٢ ٠٩٥ منهم واختفاء ١ ١٠٢ منهم بعد اعتقالهم.

١٠١- وتستمر حالياً تحت إشراف وزارة الداخلية أنشطة الهيئة السابقة فيما يتعلق بالتحقيق في المصير النهائي للضحايا وتعويضهم وإيداع سجلات هذه الهيئة، على نحو ما توخته الحكومة بموجب المرسوم الأعلى ١٠٠٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣- مخططات تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم

تعويض أفراد أسر من لم يبقوا على قيد الحياة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الحكم العسكري

١٠٢- إن التعويضات التي تمنحها الدولة لأفراد أسر من لم يبقوا على قيد الحياة من ضحايا ما ارتُكب في البلد في الفترة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٠، من انتهاكات لحقوق الإنسان أو عنف سياسي، ينظمها القانون رقم ١٩١٢٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ الهيئة الوطنية للتعويض والتصالح.

١٠٣- ويمنح القانون المذكور أعلاه تعويضات لأفراد أسر الأشخاص الذين تعترف بهم اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح أو الهيئة الوطنية للتعويض والتصالح كضحايا، سواء من ماتوا منهم أو من كانوا ضحايا للاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وتكون التعويضات المدفوعة لأفراد أسرهم متساوية في كلا الحالتين.

١٠٤- وكما ذُكر آنفاً، ففي أعقاب التحقيقات التي أجرتها اللجنة والهيئة، اعترفت الدولة بصفة الضحية لما مجموعه ٣ ١٩٧ شخصاً، من بينهم ٢ ٠٩٥ حالة (٦٥,٥٣ في المائة) حددت فيها ظروف الوفاة، و١ ١٠٢ من الحالات (٣٤,٤٧ في المائة) حددت فيها ظروف الاختفاء القسري.

١٠٥- ويمنح القانون رقم ١٩١٢٣ نوعين من الاستحقاقات المالية، هما: نظام للبدلات ونظام للاستحقاقات التعليمية.

١٠٦- يدفع بدل شهري تعويضي للأشخاص الذين لهم درجات القرابة التالية للضحايا: '١' الزوجة الباقية على قيد الحياة؛ '٢' أم الضحية أو الأب إذا لم تكن الأم موجودة؛ '٣' الأم أو الأب للطفل الطبيعي للمتوفى؛ '٤' أبناء وبنات المتوفى، سواء كانوا شرعيين أم طبيعيين أم بالتبني أم غير شرعيين (مولودون خارج نطاق الزواج وغير معترف بهم بصفتهم أبناء طبيعيين بموجب الشكليات القانونية). وفيما يتعلق بالفئات الثلاث الأولى من الأقرباء، يُدفع هذا

البدل مدى الحياة؛ ويدفع عن الأطفال حتى اليوم الأخير من سنة عيد ميلادهم الخامس والعشرين، ما لـــم يكونـــوا معوقين، حيث يُدفع البدل مدى الحياة.

١٠٧- ويجري تعديل هذه البدلات سنوياً، في المناسبات وبالنسب ذاتها التي تعدل بـــها بـــدلات نظـــام الضمـــان الاجتماعي لعامة الناس.

١٠٨- وتتحمل الدولة تكلفة النسبة المئوية المعادلة للإسهام في الخدمات الصحية، التي تبلغ حاليا ٧ في المائـــة، دون خصمها من البدل الشهري كما هو الحال في المدفوعات والمعاشات الأخرى. ويتيح هذا الإسهام للمســـتفيدين استخدام نظام الرعاية الصحية الذي يختارونه، والذي يدعم جزئيا تكلفة الرعاية الصحية، سواء من خلال المؤسسة العامة، وهي الصندوق الوطني للصحة، أو من خلال الانضمام إلى مؤسسات الرعاية الصحيـــة التابعـــة للقطـــاع الخاص.

١٠٩- وبالإضافة إلى المستفيدين من البدلات التعويضية، يحق لآباء الضحايا وإخوتهم و/أو أخواتهم، حتى وإن لم يكونوا يتلقون بدلات، الحصول على رعاية طبية مجانية من المؤسسات التابعة للنظام الوطني للخدمات الصحيـــة أو المرتبطة به.

١١٠- وفقاً لحكم صريح في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩١٢٣، يجوز الجمع بين البدل التعويضي وأي بدل آخر، أياً كان نوعه، قد يتمتع به المستفيد أو قد يحق له، وكذلك يمكن الجمع بينه وبين أي استحقاق آخر من اســـتحقاقات الضمان الاجتماعي يحدده القانون.

١١١- وتتمثل الاستحقاقات التعليمية في قيام الدولة بدفع التكاليف الكاملة للتسجيل ورسوم التعليم الشهرية التـــي تفرضها مؤسسات التعليم العالي والجامعات والمعاهد المهنية أو الحرفية ومراكز التدريب التقني التي يدرس فيـــها أبناء الضحايا، وتدفع هذه الرسوم مباشرة إلى المؤسسات المعنية؛ وفي قيامها بدفع منح دراسية شـــهرية تُصـــرف مباشرة لأبناء الضحايا خلال الفترات الفصلية من السنة الأكاديمية، شريطة تقديم الأدلـــة المســـتندية التـــي تثبـــت مواظبتهم على الدراسة في مؤسسات التعليم الثانوي أو العالي. وعلى خلاف البدلات الشهرية، التي تنتهي بالنســـبة للأبناء، كما ذُكر، في اليوم الأخير من سنة عيد ميلادهم الخامس والعشرين، فإن الحد الأقصى للسن من أجل تلقـــي الاستحقاقات التعليمية هو ٣٥ سنة. ويمكن الجمع بين هذه الاستحقاقات وبدل التعويض الشهري.

١١٢- قُدم لمؤسسة توحيد مخططات الضمان الاجتماعي، وهي الدائرة الحكومية المكلفة بتلقي طلبـــات البـــدلات وإدارة نظام هذه البدلات، ما مجموعه ٠٨٩ ٦ طلباً، اعتُرف بأحقية ٨٥٩ ٥ من أصحاب هذه الطلبات في تلقـــي بدلات وأُعلن عدم أحقية ٢٣٠ منهم، لعدم استيفائهم درجات القرابة للضحايا المنصوص عليها في القانون أو لكـــون أصحابها تجاوزوا ٢٥ سنة من العمر في حالة الأبناء. ومن بين الأشخاص الذين اعترف بهم كمســـتفيدين، حصـــل

٧٢٦ ٥ منهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على بدلاتهم، وما زال هناك ١٣٣ طلباً معلقاً في انتظار تقديم المعلومات الأساسية اللازمة لإثبات صفة مقدمي الطلبات بوصفهم مستفيدين.

التعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب جريمة

١١٣- ينص قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ التعويض عن الآثار الناجمة عن فعل يعاقب عليه، من خلال إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب ذلك الفعل.

التعويض عن الخطأ القضائي

١١٤- ينص الدستور (المادة ١٩، رقم ٧، (ط))، كضمان لحرية الشخص وأمنه، على حقه في الحصول على تعويض من الدولة عما يلحق به من أضرار مادية ومعنوية نتيجة لقرار محاكمته أو الحكم عليه في قضية ما، وتعلن المحكمة العليا، بناء على طلب من الطرف المعني، أن هذا القرار كان خاطئاً أو تعسفياً على نحو لا يمكن تبريره.

رابعاً - الإعلام والإعلان

ألف - نشر تقرير اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح

١١٥- صدرت ٣ ٠٠٠ نسخة من هذا التقرير ووزعت على جميع المكتبات العامة والجامعات في البلد. كما نشر في شكل ملحق في صحيفة "لا ناسيون"، التي توزع في جميع أنحاء البلد (انظر الفقرة ٩٧).

باء - نشر صكوك حقوق الإنسان

١١٦- ذكر أن من بين المهام التي كلفت بها اللجنة الوطنية للحقيقة والتصالح، التوصية بالتدابير القانونية والإدارية اللازمة لتفادي ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كلفت اللجنة باستجلائها. ويتضمن التقرير الذي قدمته اللجنة لدى إنجازها المهمة الموكلة إليها تحليلاً للحالة في شيلي في الفترة بين ١٩٧٣ و١٩٩٠، مبيِّناً أنه لم يكن هناك "إدراك وطني قوي على نحو كاف لاحترام حقوق الإنسان كواجب جوهري". ويضيف التقرير أنه "لم ينجح التعليم في مجتمعنا في إدراج هذه المبادئ في ثقافته على النحو الواجب". وبناء على هذه الاستنتاجات، وضعت اللجنة توصيات واسعة ومحدد ذات طابع تشريعي وتعليمي وثقافي.

١١٧- وعهد إلى الهيئة الوطنية للتعويض والمصالحة بالأعمال الضرورية المتعلقة بتنسيق الامتثال لهذه التوصيات وتنفيذها وتعزيزها. وصمم برنامجان من البرامج التي تنفذها الهيئة، هما "التعليم وترويج الثقافة" و"دراسات وبحوث قانونية"، من أجل تفعيل ثقافة حقوق الإنسان.

١- نشر الوثيقة المعنونة "الدستور والمعاهدات والحقوق الأساسية"

١١٨- أعدت هذه الوثيقة في إطار برنامج "الدراسات والبحوث القانونية"، وهي تضم جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أدرجت في التشريعات الأساسية في شيلي - مع منحها مرتبة دستورية بموجب المادة ٥ من الدستور - فضلاً عن تفسير للمفاهيم الأساسية للنظام القانوني لحقوق الإنسان، وطبيعة المعاهدات الدولية المنشئة لها، وصلتها بالقانون الداخلي للبلد. ووزعت هذه الوثيقة على مختلف السلطات العامة، وعلى وجه خاص، على جميع القضاة في شيلي.

٢- نشر برنامج التعليم والترويج الثقافي للهيئة الوطنية للتعويض والتصالح

١١٩- أصدر هذا البرنامج مجموعة من المنشورات بالتعاون مع مؤسسات عامة وخاصة مختلفة وبإسهام من مهنيين في مجالات مختلفة. وهذه المنشورات - وبعضها مذكور أدناه - متاحة في المكتبات العامة للبلد وفي الكليات والمكتبات المركزية لمؤسسات التعليم الجامعي الوطنية، وفي المراكز الرئيسية للتعليم الخاص، وفي المنظمات غير الحكومية، وفي الإدارات المركزية والإقليمية لوزارة التعليم.

اتفاقية حقوق الطفل، نشرت في عام ١٩٩٤، لتوزيعها بوجه خاص على المدرسين في البلد؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نشر في عام ١٩٩٤، لتوزيعه على المشتركين في حلقات تدريب المدرسين التي يديرها مشرفون تعليميون في مختلف الأقاليم في شيلي؛

مضامين أساسية لحقوق الإنسان من أجل التعليم (١٩٩٥). أعدت من أجل المدرسين والمعلمين، وتحتوي دراسة لـ ٣٨ حقاً من هذه الحقوق، مختارة من أربعة صكوك دولية لحقوق الإنسان، معروضة من زاويا قانونية وفلسفية وتاريخية وتعليمية؛

بحث بيبليوغرافي بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٤). وهو استعراض للمواد البيبليوغرافية الموجودة حالياً في مكتبات شيلي ومراكز الوثائق فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، ليستخدمه المدرسون في البلد؛

تعليم حقوق الإنسان. ملاحظات بشأن ممارسة جديدة (١٩٩٤). نشرت في إطار الدورة المتعددة الفروع بشأن حقوق الإنسان من أجل مؤسسات إعداد المعلمين، التي عقدت في سنتياغو في آب/أغسطس ١٩٩٤ من أجل المدرسين في كليات التعليم الجامعي في البلد؛

وحدة حقوق الإنسان الداعية إلى صون كرامة الإنسان (١٩٩٤). عَرضت ٢٢ وحدة تعليمية ومنحت جوائز في مسابقة نظمت للمدرسين في جميع مستويات التعليم الرسمي، كان عليهم أن يقترحوا فيها سبلاً لإدراج جوهر ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البرنامج الدراسي لكل وحدة تعليمية، من أجل استحداث ممارسة تعليمية تكون متمشية مع ثقافة تحترم كرامة الإنسان؛

قائمة بالمواد التدريسية من أجل تعليم حقوق الإنسان (١٩٩٤). وهي تحتوي مجموعة مختارة من المواد التعليمية المعدة لتدريس حقوق الإنسان؛

كتيب تدريبي للمربين (١٩٩٤). وهو يضم مجموعة مخططات تدريبية في مجال حقوق الإنسان أعدتها النيابة الأسقفية الرعوية الاجتماعية التابعة لأسقفية سنتياغو، وتم تطبيقها من خلال العمل مع مدرسين في جميع أنحاء البلد في الفترة بين ١٩٨٩ و١٩٩٤؛

النهوض بمستوى المعلمين (١٩٩٤). اقتراح مقدم من النيابة الأسقفية الرعوية الاجتماعية التابعة لأسقفية سنتياغو، استناداً إلى خبرتها في التشجيع على استحداث شكل جديد من التعليم يراعى فيه منظور حقوق الإنسان؛

كتيبات إرشادية للتعلم الذاتي في مجال التوعية بحقوق الإنسان (١٩٩٦). وهي تتضمن ٥٠ كتيباً يحاوَل فيها إدراج حقوق الإنسان في مواضيع البرامج الدراسية المختلفة. وهي موجهة للتلاميذ في مرحلة التعليم ما قبل الأساسي والأساسي والثانوي والتعليم المتخصص والتعليم الزراعي؛ وللآباء والمحامين والمدرسين.

جيم - إعداد التقارير لتقديمها إلى لجان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢٠- يقوم مكتب مستشار حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية، اعتباراً من آذار/مارس ١٩٩٠، بإعداد هذه التقارير مباشرة أو تحت إشراف المكتب المذكور عندما تقوم بإعدادها سلطات حكومية متخصصة في الموضوع المحدَّد. وتقدم مختلف الإدارات الحكومية مساعدة في هذه المهمة من خلال توفير المعلومات.

- - - - -